الباب الخامس

حقوق المساواة في الشريعة الإسلامية

(١)

أول إعلان للمساواة في تاريخ الإنسانية

تظهر عظمة الإسلام وسمو شريعته في هذا الميدان كما ظهرت في غيره من الميادين، فلأول مرة في تاريخ البشرية يأتي الإسلام رحمة للعالمين، دين يوجه إلى البشرية كلها، ويعتبر كل إنسان على وجه الأرض مساويا للآخر، وهو أهل لثبوت الحقوق وتحمل الواجبات كأي إنسان آخر، وأن كلا من الأصل والجنس واللون واللغة لا يمكن أن يفرق بين إنسان وآخر أمام الشريعة.

يقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾**﴾ [الحجرات: ١٣].

ويقول الرسول الكريم ﷺ في حجة الوداع: «يا أيها الناس إن ربكم واحد وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أسود على أحمر، ولا أحمر على أسود إلا بالتقوى»[١].

في هذا الوحي الرباني نجد أول إعلان في تاريخ الإنسانية يؤكد مبدأ المساواة بين بني الإنسان جميعا «يا أيها الناس» أمام شرع الله على اختلاف أصلهم وأجناسهم وألوانهم وظروفهم الاجتماعية أو درجاتهم في الجماعة.

حقائق مشهودة وليست دعايات مزعومة

ولم يكن مبدأ المساواة الذي أعلنه الإسلام مبدأ نظريا كما فعلت الثورات

(١) أخرجه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، كذا في مجمع الزوائد (٣/ ٢٦٦).

والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، بل إن هذا المبدأ طبق في واقع الناس على مجتمع يتمايز فيه الناس بالأصول والأحساب والغنى والثروة.

إن مجتمعا يقف فيه «**بلال الحبشي**»، و «**صهيب الرومي**»، و «**سلمان الفارسي**»، و «**خباب بن الأرت**»، و «**عمار بن ياسر**» بجانب «**أبي سفيان**»، و «**عثمان بن عفان**»، و «**عمر بن الخطاب**» لدليل قاطع على أن العصبيات والقوميات والجنسيات قد ذهبت إلى غير رجعة، وانصهرت في عقيدة واحدة، هي عقيدة التوحيد، تحت لواء واحد، هو لواء الإسلام، وأمام نظام واحد هو شريعة الله.

لقد كانت العصبيات قبل البعثة عميقة الجذور، قوية البنيان، فاستطاع رسول الله ﷺ أن يجتث هذا الداء العضال بكل صوره وأشكاله، من أرض كانت تحيي ذكره، وتهتف بحمده، وتتفاخر على أساسه، باعتبار ذلك كله من بقايا الجاهلية التي أعلن نبينا ﷺ إماتتها إلى الأبد في لقائه الجامع بأمته في خطبة الوداع عندما قال لهم: «**ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع!!**» فلا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى، لا تفاضل بنسب، ولا تمايز بلون، وما النزعات العنصرية والنعرات الوطنية إلا ضرب من الإفك والدجل.

يقول المعصوم ﷺ: «إن الله قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وفخرها بالآباء «كبرها وفخرها» فالناس رجلان: مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون (أحقر) على الله من الجعلان (حيوان الخنفساء) التي تدفع بأنفها النتن»[1].

ولله در «**علي**» عندما قال:

الناس من جهة الآباء أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء

فإن يكن لهم من أصلهم نسب ... يفاخرون به فالطين والماء

(١) صحيح، سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الحجرات، حديث (٣٢٧٠) سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب، حديث (٥١١٦).

(٢)

المساواة في الإنسانية

لا تميز الشريعة الإسلامية بين الأفراد، فهم جميعا لدى شريعة الله سواء، فالحاكم كالمحكوم، والشريف كالوضيع، والقوي كالضعيف، ولا فضل لأحد على آخر إلا بالتقوى.

مرحبا بمن عاتبني فيه ربي!

١ ـ وقد عاتب الله نبيه عتابا شديداً؛ لأنه اهتم بأمر قادة قريش وسراتها أكثر مما اهتم بأمر فقير أعمى، هو **«ابن أم مكتوم عمرو بن قيس»**، جاء يسأل رسول الله ﷺ أن يعلمه مما علمه الله، وكان النبي ﷺ مجتمعا في هذا الوقت بصناديد قريش وسراتها يكلمهم في شأن الدعوة، فكره أن يقطع عليه ابن أم مكتوم كلامه، وظهرت هذه الكراهية في وجهه، وأعرض عنه وهو يطمع في استمالة القوم، فأنزل الله جل شأنه في هذا الحادث: ﴿**عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ ۝١ أَن جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ ۝٢ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ ۝٣ أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنفَعَهُ الذِّكْرَىٰ ۝٤ أَمَّا مَنِ اسْتَغْنَىٰ ۝٥ فَأَنتَ لَهُ تَصَدَّىٰ ۝٦ وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ۝٧ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ۝٨ وَهُوَ يَخْشَىٰ ۝٩ فَأَنتَ عَنْهُ تَلَهَّىٰ ۝١٠ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١**﴾ [عبس: ١ ـ ١١].

لو أن «فاطمة بنت محمد» سرقت لقطعت يدها!

٢ ـ ولقد حرص النبي ﷺ على تطبيق مبدأ المساواة أمام الشريعة، وعدم التمييز

بين الناس، من ذلك أنه طبق هذا المبدأ يوم سرقت امرأة من أشراف قريش، فتحدث الناس أن رسول الله ﷺ عزم على قطع يدها، وأعظموا ذلك، وكلموا فيها رسول الله ﷺ: فقام خطيبا فقال: **«إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»**[1].

طف الصاع طف الصاع!!

٣ ـ عن **«أبي ذر»** أنه قال: قاولت[2] رجلا عند النبي ﷺ فقلت له: يا ابن السوداء، فقال النبي ﷺ: طف الصاع طف الصاع[3] ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل، قال **«أبو ذر»**: فاضطجعت وقلت للرجل: قم فطأ على خدي»[4].

جبلة بن الأيهم والشموخ العمري!

٤ ـ وما زالت قصة **«جبلة بن الأيهم»**[5] تقرع آذان الذين يتشدقون بأن أوروبا صاحبة الفضل في تقرير مبدأ المساواة، فقد داس أعرابي على إزاره، وهما يطوفان بالكعبة فلطمه جبلة، فشكاه الأعرابي إلى **«عمر بن الخطاب»**، فأمر بالقصاص، وعز على **«جبلة»** وهو شريف أن يقتص منه الأعرابي، فهرب ولحق بأرض الروم وتنصر، ثم أدركه الندم فقال مقالته المشهورة:

تنصرت الأشراف من عار لطمة

وما كان فيها لو صبرت لها ضرر

---

(١) أخرجه البخاري في الأنبياء، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره.

(٢) خاصمت.

(٣) الصاع مكيال معروف، وطفا منه ما قرب من ملئه، وقيل: هو ما علا فوق رأسه، شبههم في نقصانهم بالمكيال الذي لم يبلغ أن يملأ المكيال، كذا في مجمع البحار.

(٤) قال العراقي: رواه ابن المبارك في البر والصلة، كذا في إتحاف السادة المتقين للزبيدي. (٨/ ٣٧٥).

(٥) سير أعلام النبلاء (٣/ ٥٣٢) والبداية والنهاية (٨/ ٦٣) وشذرات الذهب (١/ ٢٧).

مبنى التعويض على الضرر وليس على مركز المجني عليه

٥ ـ القاعدة في الشريعة الإسلامية أن التعويض لا ينظر فيه لشخصية المجني عليه، ولا مركزه، ولا ثروته، كما تفعل القوانين الوضعية، وإنما يقدر التعويض على أساس نتيجة الفعل الذي وقع عليه، فإذا قُتلَ شريفٌ ووضيعٌ فديتهما واحدة، وإذا أصيب عامل في شركة ومدير الشركة في حادث وترتب على الحادث أن فقد كل منهما ذراعا كان التعويض متساويا، وقد جاء في الحديث: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم»[1]

* * *

(١) أخرجه أبو داود في الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر (٢/ ٤٤٨).

(٣)

المساواة أمام القانون

المقصود بمبدأ المساواة أمام القانون

أن يكون القانون واحدا، لا يكون قانون للأشراف وآخر للعامة، ولا يكون قانون للبيض وآخر للسود، بل يكون الجميع خاضعين لقانون واحد.

وأن يكون تطبيقه ملاحظا فيه المساواة في الحكم، لا فرق في التطبيق بين غني وفقير، ولا بين شريف ووضيع، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين جنس، وجنس، ولا بين جاهل ومتعلم، بل الجميع أمام القانون سواء.

ولقد قررت الشريعة الإسلامية هذا المبدأ وأكدت عليه منذ أربعة عشر قرنا من الزمان، ولقد طبقه النبي ﷺ في حياته، وسار على نهجه أصحابه من بعده، ومن أمثلة ذلك:

من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد منه!

١ ـ خرج النبي ﷺ أثناء مرضه الأخير بين **«الفضل بن عباس»** و **«علي بن أبي طالب»** رضي الله عنهم حتى جلس على المنبر ثم قال: «أيها الناس: من كنت جلدت له ظهرا فهذا ظهري فليستقد[1] منه، ومن كنت شتمت له عرضا فهذا عرضي فليستقد منه، ومن كنت أخذت منه مالا فهذا مالي فيأخذ منه، ولا يخش الشحناء من قبلي، فإنها ليست

(١) القود: القصاص، وقتل القاتل بدل القتيل، النهاية (٤/ ١١٩).

من شأني، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ مني حقا إن كان له، أو حللني فلقيت ربي وأنا طيب النفس»[1] ثم نزل فصلى الظهر، ثم رجع إلى المنبر فعاد لمقالته الأولى.

إني وليت عليكم ولست بخيركم

٢ ـ صعد «أبو بكر» ﷺ المنبر عقب توليه الخلافة فقال: **«إني وليت عليكم ولست بخيركم، فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، وإن عصيته فلا طاعة لي عليكم، ألا إن أقواكم عندي الضعيف حتى آخذ الحق منه، وأضعفكم عندي القوي حتى آخذ الحق له، أقول قولي هذا وأستغفر الله لي ولكم»**[2].

رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه!

٣ ـ كان «عمر بن الخطاب» ﷺ يأمر عماله أن يوافوه بالمواسم فإذا اجتمعوا قال: «أيها الناس: إني لم أبعث عمالي عليكم ليصيبوا من أبشاركم ولا من أموالكم، إنما بعثتهم ليحجزوا بينكم، وليقسموا فيئكم بينكم، فمن فُعل به غير ذلك فليقم، فما قام أحد إلا رجل قام فقال: «يا أمير المؤمنين إن عاملك فلانا ضربني مائة سوط، قال: فيم ضربته؟ قم فاقتص منه، فقام عمرو بن العاص ﷺ فقال: يا أمير المؤمنين إن فعلت هذا يكثر عليك وتكون سنة يأخذ بها من بعدك، فقال: أنا لا أقيد وقد رأيت رسول الله ﷺ يقيد من نفسه!»[3].

متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟!

٤ ـ عن «أنس» ﷺ أن رجلا من أهل مصر أتى «عمر بن الخطاب» ﷺ قال: «يا

---

(١) ابن الأثير: الكامل في التاريخ (٢/ ١٥٤)، الطبراني في المعجم الكبير، وابن سعد في الطبقات، كذا في كنز العمال (١٥/ ٨، ٩).

(٢) الطبري: تاريخ الرسل والملوك (٣/ ٢٠٣).

(٣) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٣/ ٢١١).

أمير المؤمنين عائذ بك من الظلم، قال: عذت معاذ[1] قال: سابقت ابن **عمرو بن العاص** فسبقته، فجعل يضربني بالسوط ويقول: أنا ابن الأكرمين، فكتب **«عمر»** إلى **«عمرو بن العاص»** ﷺ، يأمره بالقدوم ويقدم بابنه معه، فقدم فقال **«عمر»**: أين المصري؟ خذ السوط فاضرب، فجعل يضربه بالسوط ويقول **«عمر»**: اضرب ابن الأكرمين، قال **«أنس»**: هو ملجأ يحميك وينصفك من الظلم الذي وقع عليك، فضرب، والله لقد ضربه ونحن نحب ضربه فما أقلع[2] عنه حتى تمنينا أنه يرفع عنه. ثم قال للمصري: ضع على صلعة «**عمرو**»، فقال: يا أمير المؤمنين، إنما ابنه الذي ضربني وقد استقدت منه، فقال **«عمر»** لـ **«عمرو»**: مذ كم تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا؟ قال: يا أمير المؤمنين لم أعلم ولم يأتني[3].

ابعث إليَّ بعبد الرحمن على قتب!!

٥ ـ عن **«ابن عمر»** ﷺ قال: «شرب أخي عبد الرحمن، وشرب معه «أبو سروعة» ـ عتبة بن الحارث ـ وهما بمصر، في خلافة عمر بن الخطاب ﷺ فسكرا، فلما أصبحا انطلقا إلى **«عمرو بن العاص»** ﷺ وهو أمير مصر فقالا: طهرنا، فإنا قد سكرنا من شراب شربناه، قال عبد الله: فذكر لي أخي أنه سكر فقلت: ادخل الدار أطهرك ولم أشعر أنهما قد أتيا «عمرا»، فأخبرني أخي أنه قد أخبر الأمير بذلك، فقلت لا تحلق اليوم على رءوس الناس، ادخل الدار أحلقك، وكانوا إذ ذاك يحلقون مع الحد، فدخلا الدار، قال **«عبد الله»**: فحلقت أخي بيدي ثم جلدهما **«عمرو»**. فسمع بذلك **«عمر»** فكتب إلى **«عمرو»** ﷺ أن ابعث إلي بـ **«عبد الرحمن»** على قتب، ففعل ذلك فلما قدم على «**عمر بن الخطاب**» ﷺ جلده وعاقبه لمكانه منه[4].

لا يغرنك من الله أن قيل خال رسول الله!

٦ ـ ويقول **«عمر بن الخطاب»** ﷺ لـ **«سعد بن وهيب»** خال رسول الله ﷺ: **«يا سعد**

(١) هو ملجأ يحميك وينصفك من الظلم الذي وقع عليك.
(٢) فما كف وترك.
(٣) أخرجه ابن عبد الحكم كذا في منتخب كنز العمال (٤/ ٤٢٠).
(٤) أخرجه عبد الرزاق والبيهقي، كذا في منتخب كنز العمال (٤/ ٤٢٢) وسنده صحيح.

بن وهيب لا يغرنك من الله أن قيل خال رسول الله ﷺ ، وصاحب رسول الله ﷺ ، فإن الله عز وجل لا يمحو السيئ بالسيئ ولكنه يمحو السيئ بالحسن ، فإن الله ليس بينه وبين أحد نسب إلا طاعته ، فالناس شريفهم ووضيعهم في ذات الله سواء . الله ربهم وهم عباده ، يتفاضلون بالعافية ويدركون ما عنده بالطاعة»[1] .

* * *

(١) أخرجه ابن جرير (٤/ ٨٤).

(٤)

المساواة أمام القضاء

المقصود بالمساواة أمام القضاء

المساواة أمام القضاء يقصد بها: أن المحاكم لا تختلف أو تتفاوت باختلاف الأشخاص الذين يتقاضون أمامهم، وليس في الإسلام للحاكم محكمة خاصة أو ميزة بطبقة اجتماعية معينة كما في الأنظمة القديمة، وكما هو الحال في فرنسا قبل الثورة وفي الديمقراطية الغربية من إفراد الحكم لمحكمة خاصة وشروط خاصة.

كما أن بعض الطوائف في تلك الديمقراطيات كرجال القضاء وأعضاء المجالس النيابية لا تجوز محاكمتهم إلا بشروط خاصة وفي ظروف معينة.

أما الإسلام فلا تفرقة فيه بسبب الأصل أو الجنس أو الطبقة أو اللون أو الثروة، فالجميع أمام القضاء سواء.

وحدة جهة التقاضي

ولقد كان الرسول ﷺ يتولى بنفسه الفصل في الخصومات في المدينة، فقد جاء في الحلف الذي عقده عليه الصلاة والسلام بين المهاجرين وأهل المدينة «ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله»[1]؛ أي أنه عليه الصلاة والسلام كان الجهة القضائية الوحيدة التي يتحاكم أمامها جميع الناس، وهو ما يعرف اليوم بوحدة القاضي، أو جهة التقاضي.

---

(١) ابن هشام: سيرة (٢/ ١١٩ ـ ١٢٣).

ولقد جرى العمل في الشريعة الإسلامية على محاكمة الخلفاء والملوك والولاة أمام القاضي العادي وبالطريق العادل:

فعلي بن أبي طالب ﷺ ـ في خلافته ـ يفقد درعا له، ويجدها مع يهودي يدعي ملكيتها، فيرفع أمره إلى القاضي فيحكم لصالح اليهودي ضد **علي** ﷺ»[1].

شموخ عمري!

و «**عمر**» ﷺ يكتب لقاضيه أبي موسى الأشعري كتابا في القضاء فيقول: «**آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك**»[2].

ويروي «**الشعبي**» فيقول: «**كان بين «عمر» وبين «أبي بن كعب»** ﷺ **خصومة، فقال «عمر»: اجعل بيني وبينك رجلا، فجعلا بينهما «زيد بن ثابت»** ﷺ **فأتياه فقال «عمر»: أتيناك لتحكم بيننا، وفي بيته يؤتى الحكم، فلما دخلا عليه وسع له «زيد» عن صدر فراشه فقال: ها هنا يا أمير المؤمنين فقال له «عمر»: هذا أول جور[3]، جُرْتَ في حكمك، ولكن أجلس مع خصمي، فجلسا بين يديه، فادعى «أبي» وأنكر «عمر»، فقال زيد لـ «أبي»: أعف أمير المؤمنين من اليمين وما كنت لأسألها لأحد غيره، فحلف «عمر» ثم أقسم لا يدرك «زيد» القضاء حتى يكون «عمر» ورجل من عرض المسلمين عنده سواء**»[4].

جزاك الله عن دينك.. وعن خليفتك أحسن الجزاء!

ويقص علينا التاريخ أن «**المنصور**» ـ وهو خليفة المسلمين ـ ادعى عليه جماعة حقا لهم أمام القاضي «**محمد بن عمر الطلحي**»، فأرسل القاضي إلى الخليفة يستدعيه،

(١) الفراء: الأحكام السلطانية، ص٦٦.
(٢) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين (١/ ٩٢).
(٣) الظلم.
(٤) أخرجه ابن عساكر وسعيد بن منصور والبيهقي.

فاستجاب الخليفة وحضر مجلس القضاء، وأجلسه القاضي مع الخصوم، وبعد سماع أقوال طرفي القضية حكم القاضي ضد الخليفة، وبعد انصراف الناس وعودة الخليفة إلى دار الخلافة استُدْعيَ القاضي الطلحي، فذهب وهو يخشى غضب السلطان، ولما مثل بين يديه قال له «**المنصور**»: **جزاك الله عن دينك ونبيك وعن حسبك وعن خليفتك أحسن الجزاء**[1].

* * *

(١) انظر: الوزراء والكتاب، ص١٢٧، ١٢٨.

(٥)

المساواة في تولي الوظائف العامة

المقصود بالمساواة في تولي الوظائف العامة

التسوية بين الناس في تولي الوظائف العامة يقصد بها:

إتاحة فرص متساوية أمام من تتوافر فيهم الشروط اللازمة لتولي عمل أو وظيفة معينة، لا يقتصر حق تولي الوظائف العامة على طبقة معينة بسبب الأصل أو اللون أو المركز المالي أو الاجتماعي أو غير ذلك.

وأن تكون الحقوق والرواتب والمزايا واحدة لمن يحملون نفس المؤهل ويتمتعون بنفس الكفاءة وتتوافر لديهم نفس الخبرة.

ولقد عرف الإسلام هذا المبدأ وطبقه أتباعه قبل أن تعرفه النظم الإدارية الوضعية بما يزيد على ألف عام، فلم يكن لهذا المبدأ وجود في النظم السابقة على الإسلام ولا المعاصرة له، فقد كانت هذه النظم تقصر حق تولي الوظائف العامة على طبقة معينة من طبقات الشعب نظرا لمركزها الاجتماعي أو قدرتها المالية، أو لأصلها أو جنسها أو لونها، وما زالت هذه التفرقة موجودة حتى اليوم في أعرق الدول حضارة على حد زعمها.

تجاوز الأكفأ خيانة لله ولرسوله والمؤمنين!

إن مقاصد الشريعة العامة وقواعدها الكلية وأدلتها الجزئية تجعل التسوية بين المسلمين في تولي الوظائف العامة واجبا تلتزم به الدولة، فإذا أسندت الدولة عملا إلى شخص وهناك من هو أكفأ منه فقد قصرت في أداء واجبها وتعدت حدود سلطاتها.

القوة والأمانة شرطان في كل ولاية

فالإسلام يشترط فيمن يلي عملا أن يكون تقيا مخلصا أمينا على هذا العمل، وأن يكون قادرا على أدائه على الوجه الأكمل، ولا يغني أحد الشرطين عن الآخر، فالتقوى وحدها لا تكفي لتولي عمل يحتاج إلى علم دقيق، وخبرة واسعة، وكفاءة عالية.

ولذلك يقص المولى عز وجل علينا قصة ابنة شعيب حينما طلبت من والدها أن يستعمل موسى، فقد بينت المؤهلات التي يستحق صاحبها تولي العمل فقالت: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ ﴿٢٦﴾﴾ [القصص: ٢٦].

فالقوة تشير إلى القدرة على القيام بالعمل الذي يسند إليه، والأمانة تشير إلى الدين والخوف من الله والخشية منه.

ومن أجل ذلك بين الله سبحانه المؤهلات التي استحق بها طالوت الرئاسة على بني إسرائيل فقال: ﴿وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

فالبسطة في العلم تعني معرفة الله، والعلم بشرعه؛ حلاله وحرامه، وأما البسطة أو القوة في الجسم فتعني القدرة على القيام بهذا العمل، وتختلف المؤهلات المطلوبة من كل عامل بحسب اختلاف نوع العمل المطلوب إسناده إليه.

تحريم المحاباة في الولايات العامة

والإسلام يفرض على ولي أمر المسلمين أن يختار لكل عمل أكفأ الناس وأصلحهم للقيام به، وأقدرهم على أدائه على خير وجه وأتمه، دون محاباة أو أثرة بسبب الأصل أو اللون أو المركز الاجتماعي أو المالي أو غير ذلك، وهذه بعض الأمثلة:

١ ـ عن **«أبي ذر»** ﷺ قال: «قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضرب بيده على منكبي ثم قال: يا **«أبا ذر»** إنك ضعيف، وإنها أمانة، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها»[1].

(١) أخرجه مسلم في الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة.

٢ ـ وعن **«ابن عباس»** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من استعمل رجلا من عصابة، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين»[١].

٣ ـ وقد كان عليه الصلاة والسلام يولي على الولاية أو العمل أصلح الناس له، فولى **«خالد بن الوليد»** ﷺ على حروبه لما امتاز به من خبرة عالية في فنون الحرب والقتال، وقدمه على بعض السابقين من المهاجرين والأنصار، كما ولى **«أسامة بن زيد»** وهو فتى صغير قيادة الجيش؛ لأنه عليه الصلاة والسلام عرف منه الكفاءة العالية والقدرة على القتال.

٤ ـ **عن «يزيد بن أبي سفيان»** قال: قال **«أبو بكر»** ﷺ حين بعثني إلى الشام: يا **«يزيد»** إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإن رسول الله ﷺ قال: **«من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم»**[٢].

عن **«أبي هريرة»** ﷺ قال: «بينما النبي ﷺ في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة؟ فمضى رسول الله ﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قاله، وقال بعضهم: بل لم يسمع، حتى إذا قضى حديثه قال: أين أراه السائل عن الساعة؟ قال: ها أنا يا رسول الله، قال: فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال: كيف إضاعتها؟ قال: إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»[٣].

ولقد قرر فقهاء الإسلام أنه يجب على ولي أمر المسلمين أن يختار لكل عمل أقدر الناس على القيام به وأصلحهم له امتثالا لقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا**﴾ [النساء: ٥٨] فهذه الآية تفيد وجوب إسناد كل ولاية أو عمل إلى من هو له أهل دون محاباة ولا أثرة.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/ ٩٢، ٩٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٦) والحاكم في المستدرك في كتاب الأحكام، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (٤/ ٩٣).

(٣) أخرجه البخاري في العلم: باب فضل العلم.